

قرار رقم (19) لسنة 2006

بشأن الخدمة الإذاعية والتلفزيونية الفضائية والأرضية في الدولة

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته،

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003؛

وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وموافقة اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات عليه؛

تقرر :

المادة الأولى

لا يجوز تركيب واستخدام وتشغيل وإدارة أية محطة إذاعية أو تلفزيونية فضائية أو أرضية في الدولة ما لم يتم الحصول على ترخيص وفقاً لطلب الترخيص المرفق "1"، "2" وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

المادة الثانية

تفوض الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بإصدار تراخيص الخدمة الإذاعية والتلفزيونية الفضائية والأرضية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

المادة الثالثة

تفوض الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات ولحين إعداد الرخصة اللازمة لتقديم الخدمة الإذاعية والتلفزيونية الفضائية والأرضية بتنظيم المرحلة الانتقالية بما في ذلك إصدار رخصة مؤقتة لمقدمي هذه الخدمات الحاليين في الدولة لتعديل الأوضاع وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته.

المادة الرابعة


تتولى الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات إعداد السياسات التنظيمية المتعلقة باستخدام وترخيص الخدمة الإذاعية والتلفزيونية بناءً على الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي تكون الدولة طرفاً فيها وتطبيقاً لأفضل الممارسات العالمية.

المادة الخامسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.



سلطان بن سعيد المنصوري  
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات



صدر في أبوظبي بتاريخ 4 أكتوبر 2006